

التبميز لم يصب ببع احدها وهبته شيئا منه لثالث ويجوز
لصاحبه في الاصح فان باعها والعد ومعلوم والقيمة سواء
صح والا فلا ولو جرح الصيد تناك متعاقبان فان ذف
الثاني او زمن دون الاول فهو للثاني وان ذف الاول
فله وان ازم من ذلك ثمان ذف الثاني يعطى حلقوم ومرر
فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح وان ذف لا يقطعها
اوله بذ ف ومات بالبحرين محرام ويضمنه الثاني للاول وان
جرحه معا وذفها اوارضا فلها وان ذف احداهما اوازم
دون الاخر فله وان ذف واحد وا زمن اخر وجهل السابق حرم
على المذهب **كتاب الاضحية** هي سنة لا تجب
الا بالانعام ويسن لمريد هال ان لا يذبح شعره ولا ظفره في
عشر ذي الحجة حتى يصح وان يذبحها بنفسه والا فيشهد
ولا تصح الا من ابل وبقر وغنم وشرط ابل ان يطعن في السنة
السادسة وبقر وعز في الثالثة وضالون في الثانية ويجوز
ذكر وانثى وخصي والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد
وافضلها بعير ثمر بقرة ثم صان ثم معز وسبع شاة
افضل من بعير وشاة افضل من مشاركه في بعير وشرطها
سلامة من عيب ينقص لها فلا تجزئ عجفاء ومجنونة
ومقطوعتا بعض اذن وذات عرج وعور ومرض وجرب
بين ولا يضر بغيرها ولا فقد قرون وكذا شق اذن
وخزتها ونقصها في الاصح **قلت** الاصح المنصوص به
يسير الحرب والله اعلم ويدخل وقتها اذا ارتفعت الشمس
كروحة يوم النحر ثم مضى قدر كعبتين وخطبتين حقيقيين
ويبقى حتى تغرب اشرا المشرق **قلت** ارتفاع الشمس
فضيلة والقرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين

والبعير

١٣٧
والله اعلم ومن نذر معبنة فقال ليدعي ان اضحي بهذه لزمه
ذبحها في هذه الوقت وان تلفت قبله فلا شيء عليه فان
اتلفها لزمه ان يشترى بغيرها مثلها واذبحها فيه وان
نذره ذمة شرعية لزمه ذبحه فيه فان تلفت قبله بقي
الاصل عليه في الاصح ونشرت النية عند الذبح ان لم يسبق
تعيين وكذا ان قال جعلتها اضحية في الاصح وان وكل الذبح
نوى عند اعطاء الوكيل او ذبحه وله الاكل من اضحية تطوع
واطعام الاغنياء لا تملكهم وبالكذا وفي قول نصفها و
الاصح وحب تصدق ببعضها والافضل بكلمة الا لعمري
يتبرك بالكلها ويتصدق بجلدها ويستغف به وولد الواجبة
يذبح وله الكهكله وشرب فاضل لبنها ولا تصح لرقيق
فان اذن سيده وقعت له ولا يصح مكاتب بلا اذن ولا
تضحية عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت ان لم يوص بها
فصل يسن ان يعف عن غلام يشأتين وعن جارية
بشاة وسننها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية
ويسن طسها ولا يكسر عظمه وان تذبح يوم سابع ولادته
ويسمى فيه ويحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق بريشه
ذها او فضه ويؤذن في اذنه حين يولد ويحك بتمر
كتاب الاطعمة حيوان البحر المملك منه
حلال كيف مات وكذا غيره في الاصح وقيل لا وقيل ان
اكل منله في البحر حلال والا فلا كلب وجمار وما يعيش في
بر وبحر كضفدع وسرطان وحيه حرام وحيوان البحر
منه الا انعام والحبل وبقر وحش وجماره وطبي وصنيع
وضيب وازنق وتعلب ويربوع وفنك وسهور وكريم
بنقل وجمار اهلي وكل ذي ناب منه السباع وتخلب من الطير